

بسم الله الرحمن الرحيم



الوقائع المصرية

الجمهورية العربية السورية - عدل غير اعتيادي

(العدد ٤٣ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٢١ شوال سنة ١٣٧٥ - ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧ هـ)

”وفي هذه الحالة يثبت السكرتير رأى كل ناخب في بطاقته ويوقع عليها الرئيس“ .

”ويجوز أيضا ، لهؤلاء الناخبين ، أن يمهّدوا إلى من يحضر معهم أمام اللجنة ، بإبداء هذا الرأى على بطاقة انتخاب أو استفتاء يتناولها من الرئيس ، وتثبت هذه الإجابة في المحضر“ .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة ٣٢ من القانون المذكور ، فقرة جديدة بالنص الآتى :

”على أنه في حالات الاستفتاء يجوز للناخب الذى يوجد في مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد اسمه فيها ، أن يبدئ رأيه أمام لجنة الاستفتاء المختصة بالجهة التى يوجد فيها ، بشرط أن يقدم لهذه الجهة شهادته الانتخابية“ .

”وفي هذه الحالة يثبت السكرتير من واقع البيانات الواردة بالشهادة اسم الناخب ولقبه وموطنه الانتخابي ، والمركز أو القسم أو البندر ورقم القيد في جدول الانتخاب وذلك في كشف مستقل يحرر من سجين يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها وسكرتها“ .

”وعلى الرئيس تسليم نسخة من هذا الكشف إلى مأمور المركز أو القسم أو البندر الذى يقع في دائرته مقر اللجنة“ .

مادة ٣ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور النص الآتى :

”أما بالنسبة لأفراد القوات المسلحة فتشكل لجنة فوز أو أكثر تتكون كل منها من سبعة أعضاء من الموظفين المنصوص عليهم في المادة ٣٤ ، ويكون أحدهم سكرتيرا للجنة ، ويكون مقرها القاهرة ويصدر تشكيلها بقرار

قانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٦

بإضافة أحكام جديدة إلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ لتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ لتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء ،

وبناء على ما عرضته وزير الداخلية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٢٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ فقرة جديدة بالنص الآتى

”ومع ذلك ، فإن سكرتير اللجنة وغيرهم من ذوى المناهات الذين لا يستطيعون بالتفصيل أن يبدؤوا رأىهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أن يبدؤوها شفاهة بحيث يسمعون أعضاء اللجنة وحدهم“ .